بسم الله الرحمن الرحيم

معهد علوم الزكاة - الخرطوم
والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة

يقيمان

الدورة التدريبية الإقليمية العربية لقيادات الزكاة حول:

الترتيبات الفنية والتنظيمية لتحصيل الزكاة

فندق كورال الخرطوم
الأحد/الخميس ١٤/١٠ رجب ١٣٤٧هـ - ٢١/١٧ ابريل ٢٠١٦م

ورقة بعنوان:

كيفية تحديد نصاب الزكاة على أساس الحوائج الأساسية لدافعي الزكاة

إعداد : الأستاذ الدكتور/ إبراهيم نورين إبراهيم.

مدير جامعة القرآن الكريم (سابقاً) وأستاذ الفقه وأصوله بالجامعة.

مقدمة

إن الحمدلله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

أما بعد ؛ فهذه ورقات جمعتها حول موضوع كيفية تحديد نصاب الزكاة على أساس الحوائج الأساسية لدافعي الزكاة، للمشاركة بها في الدورة التدريبية المشتركة بين معهد علوم الزكاة بالسودان والمعهد الإسلامي بجدة.

وقد حوت الورقة العناصر التالية:

تمهيد في بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة.

اشتراط بلوغ النصاب.

تحديد مقدار نصاب زكاة النقدين عند الفقهاء.

الحكمة من إشتراط وجوب النصاب

معنى الحوائج الأساسية (الأصلية).

كيفية تحديد النصاب الشرعي لزكاة النقدين.

طريقة تحديد الحوائج الأساسية (النماذج الاحصائية).

تحديد تقدير النصاب على أساس الحوائج الأساسية تطبيقاً على المرتبات والأجور والمكافآت.

نماذج وأمثلة لبيان كيفية احتساب زكاة المرتبات والأجور.

والله الموفق.

تمهيد : الأموال التي تجب فيها الزكاة

عبر القرآن الكريم عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة وهي كلمة "أموال" كما في قوله تعالى :" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ". [1]

وقد فصلت السنة القولية والفعلية الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها والمقادير الواجبة فيها.

والذي يتصل بموضوعنا هو شروط المال الذي تجب فيه الزكاة ، وهي:

١- الملك التام.

٢- النماء.

٣- بلوغ النصاب.

٤- الفضل عن الحوائج الأصلية .

٥- السلامة من الدين .

٦- حولان الحول لبعض الأموال.

هذه هي الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة ومحل بحثنا هو بلوغ النصاب ، والزيادة عن الحوائج الأصلية.

١- سورة التوبة الآية (١٠٣).

أولاً : تعريف النصاب:

أ : تعريفه لغة :

قال القرافي – رحمه الله– :" النصاب في اللغة الأصل . ومعناه المنار ، وأصله العلم. ومنه الأنصاب : حجارة تنصب علماً للعبادة ، وأخذت من الارتفاع؛ لأن نصائب الحوض حجارة ترتفع حوله. والنصاب أصله الوجوب ، وعلم عليه ، ومرتفع عن القلة، فاجتمعت المعاني كلها فيه ".[١]

ب : تعريف النصاب في الاصطلاح:

قال ابن عابدين من الحنفية " النصاب ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة".[٢]

وقال ابن رشد :"النصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة ، وإنما سمي نصاباً – والله أعلم – لأن الغاية التي ليست فيما دونها زكاة".[٣]

١- الذخيرة للقرافي (٨٩/٣).

٢- حاشية ابن عابدين (٢٥٩/٢).

٣- البيان والتحصيل لابن رشد (٤٣٥/٢).

اشتراط بلوغ النصاب في الزكاة :

إن النصاب في الزكاة هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في ما كان أقل منه.

واشتراط بلوغ النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين العلماء . وجمهور العلماء يرون النصاب شرطاً لوجوب الزكاة في كل مال يستوي في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال.

ويرى أبو حنيفة –رحمه الله تعالى – : أن في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره العشر.[١]

ومقدار النصاب مختلف باختلاف اجناس الأموال التي تجب فيها الزكاة .

فنصاب الإبل خمس منها ، ونصاب البقر ثلاثون ، ونصاب الغنم أربعون ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق.

ونصاب عروض التجارة مقدر حسب نصاب الذهب والفضة (النقدين).

تحديد مقدار نصاب زكاة النقدين:

يحدد مقدار زكاة الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات الورقية بما يلي:

نصاب الذهب عشرون ديناراً عند جمهور العلماء ، ووزنها خمسة وثمانون جراماً.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله تعالى – في أضواء البيان :" جماهير علماء المسلمين على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ، والدينار هو المثقال ، فلا عبرة بقول من شذ وخالف جماهير علماء المسلمين ، كما روي عن الحسن في أحد قوليه أن نصاب الذهب معتبر بالتقويم بالفضة فما بلغ منه قيمة مئتي درهم وجبت فيه الزكاة .[٢]

ورد نصاب الذهب في حديث :" ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة".[٣]

١- بدائع الصنائع للكسائي (١١/٢).

٢- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (١٢٠/٢).

٣- المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ، كتاب الزكاة ، باب جامع في حدود الزكاة ، برقم (٩٣١) من رواية ابن أبي شيبة ، وفيه عبد الكريم ابن أبي المخارق ضعيف.

وفي حديث ابن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً".[١]

وعن علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيهما خمسة دراهم ، وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحاسب ذلك، قال : فلا أدري أعلي يقول فبحاسب ذلك أو رفعه إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – ... الحديث.[٢]

قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى– :" لم يثبت عن النبي – صلي الله عليه وسلم – في تحديد نصاب زكاة الذهب شئ من جهة نقل الآحاد والعدول الثقات الأثبات إلا ما روى عن الحسن بن عمارة عن على – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :"هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار " . والحسن بن عمارة متروك الحيث ، أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه ، وأجمع العلماء أن الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول ربع عشره وذلك دينار واحد ، وأجمعوا أنه ليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة مالم تبلغ قيمتها مائتي درهم...".

وقد قال مالك في الموطأ :" السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً ، كما تجب في مائتي درهم ".[٣]

ونصاب الفضة مائتا درهم باتفاق العلماء وهي خمسة أواق ، والأوقية الواحدة أربعون درهماً ، فوزن مائتي درهم يساوي ٥٩٥ جراماً.

١- سنن أبن ماجة ، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب برقم (١٧٨٧) وفيه إبراهيم بن اسماعيل ضعيف كما في التقريب.

٢- مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (١٢/٢٥).

٣- الموطأ كتاب الزكاة ، باب في العين من الذهب والورق حديث رقم (٥٨٤).

ومن أدلة ذلك :

حديث النبي –صلى الله عليه – وسلم :" ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة".[١]

وقوله –صلى الله عليه وسلم – :" ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".[٢]

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله تعالى – :" أجمع جميع العلماء على أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي ، ووزن الدرهم الشرعي ستة داونق، وكل عشرة دراهم شرعية فهي سبعة مثاقيل ، والأوقية أربعون درهماً شرعياً . وكل هذا أجمع عليه المسلمون .. وقد أجمع جميع المسلمين وجمهور أهل اللسان العربي على أن الأوقية أربعون درهماً ، وما ذكره أبو عبيدة وغيره من أن الدرهم كان مجهولاً قدره حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لا يخفى سقوطه وأنه لا يمكن أن يكون نصاب الزكاة و قطع السرقة مجهولاً في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه الراشدين...".[٣]

نصاب الفلوس المعدنة والورق النقدي :

الفلوس هي النقود المصنوعة من غير الذهب والفضة ، وقد ذهب الحنفية إلى أن الفلوس إن كانت أثماناً رائجة أو سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا ، وتقيم بنصاب الأقل من الذهب والفضة ، وهو قول الحنابلة".[٤]

١- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة برقم (١٤٨٤).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٤/٢) برقم (١٣٨٧) ومسلم (٦٧٣/٢) برقم (٩٧٩).

٣- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (١١٨/٢).

٤- المغني لابن قدامة (٣٥٤/٤).

نصاب الورق النقدي:

اختلف المعاصرون في نصاب الورق النقدي على أقوال :

الأول : أنه يلحق بالذهب ، لأنه هو الأصل في التعامل وهو أساس العملة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبه تقدر الديات.

الثاني : أنه يلحق بالفضة ، لأن غطاء النقود في هذا العصر هو الفضة ، ولكون التقدير بها أنفع للفقراء .

ورد عليه بأن النقود الورقية ليست مغطاة بالفضة . بل هي مغطاة بعملات ورقية أخرى ، وبالقوة الاقتصادية للدولة.

الثالث : أنه يلحق بالأقل منهما ، وهو الأحظ للفقراء والمساكين .

النصاب الذي تقوم به عروض التجارة :

اختلف فيه على أقوال :

الأول : إنها تقوم بالأقل من النصابين لأنه الأحظ للفقراء والأبرأ للذمة ، وهو قول الحنفية والحنابلة.[١]

الثاني : تقوم بم اشتريت به ، فإن اشتريت بالذهب قومت بنصاب الذهب ، وإن اشتريت بالفضة قومت بنصاب الفضة وهو قول الشافعية.[٢]

والذي يجري في هذا العصر أن الشراء لا يكون بالذهب والفضة ، بل يكون بالعملات الورقية.

الثالث : تقوم بالذهب لثباته وعدم تذبذبه وفي المقابل الانخفاض الشديد للفضة ، وهذا ما جعل الفقهاء المعاصرين يرجحون التقويم بنصاب الذهب.[٣]

الرابع : تقوم بالفضة لأنها هي التي ثبتت بالنص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما نصاب الفضة فثبت من قول الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين–.

١- شرح فتح القدير (٢١٩/٢) والفروع (٥٠٩/٢).

٢- نهاية المحتاج (١٠٦/٣).

٣- فقه الزكاة . د. يوسف القرضاوي.

الحكمة من اشتراط وجوب النصاب :

أن الزكاة قد وجبت للمواساة ، ومن كان فقيراً فإنه لا تجب عليه المواساة بل هي واجبة له على الأغنياء حتى يعنوه . والزكاة توخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء وقد جعل الشارع النصاب هو أدنى حد للغنى ، لأن الغالب أن من ملك النصاب فهو غني إلى حين تمام سنته.

كيفية تحديد النصاب الشرعي لزكاة النقدين

يقدر النصاب الشرعي لزكاة النقدين وما يقوم مقامهما من العملات الورقية منسوباً إلى الذهب هذا ما رجحه كثير من الفقهاء المعاصرين وذلك لثباته وعدم تذبذبه. وهذا هو اختيار أهل السودان.

فوفقاً لقانون الزكاة للعام ٢٠٠١م المادة (٢١-٣) يقدر النصاب الشرعي للزكاة منسوباً إلى الذهب للعيار الأكثر تداولاً في السودان.

تكون لهذا الغرض لجنة فنية في نهاية كل عام لتحديد النصاب الشرعي للعام المقبل.

تقوم اللجنة بالطواف على الأسواق الرئيسية للذهب لمعرفة سعر جرام الذهب عيار "٢١" وهو العيار الأكثر تداولاً .

يتم تحديد متوسط سعر الجرام من هذا العيار في الأسواق ويقارن مع سعر البورصة، وسعر الجرام في بنك السودان المركزي ، وبناءً عليه يتم تحديد النصاب الشرعي ، والذي يساوي "٨٥" جراماً من الذهب، وذلك بضرب متوسط سعر الجرام في "٨٥".

يتم عرض ذلك في لجنة الفتوى بديوان الزكاة لاجازته ثم يتم إصدار منشور النصاب من قبل الأمين العام ثم يعمم وينشر.

مثال :

حدد النصاب الشرعي لزكاة المال للعام الهجري ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥م بمبلغ (٢٣,٩٢٧) جنيهاً.

٢٨١,٤٩٤ X ٨٥ = ٣٢,٩٢٧ جنيهاً.

معنى الحوائج الأساسية (أو الأصلية) :

عرف ابن عابدين من الحنفية الحوائج الأصلية بقوله :" هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاُ : كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب ، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديراً : كالدين ، فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك ، وكآلات الحرفة ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وكتب العلم لأهلها ، فإن الجهل عندهم كالهلاك".[١]

قال المرغيناني الحنفي :" وليس في دور السكنى ، وثياب البدن، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وعبيد الخدمة ، وسلاح الاستعمال زكاة ، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أيضاً".[٢]

ويتضح من هذا التعريف ما يلي :

١- أنه يدخل في الحاجات الأصلية ضرورات الحياة والنفقات اليومية للإنسان ولمن يعوله من زوجه وأولاده ووالديه وكل من تجب عليه نفقتهم . وعبر بالحاجة الأصلية أو الأساسية لضبط المقصود لأن حاجات الإنسان كثيرة ومتنوعة وغير متناهية ، فحصرت في الضروريات التي لا غنى للإنسان عنها في بقائه ، فإذا لم تحدد بذلك لانفرط الأمر واتسع ليشمل حتى الحاجيات والتحسينيات ، فلا يبقى للإنسان منه مال يواسي به غيره.

٢- تشمل الحاجات الأصلية المأكل والمشرب والمسكن والملبس وآلات الحرفة ووسائل الرزق الأخرى وكتب العلم للعلماء. وتكاليف العلاج، والتعليم له ولمن يعول.

إن الحوائج الأصلية لا يدخل فيها النقود المدخرة لسد حاجة أصلية مستقبلاً كمن ادخر مالاً لشراء مسكن أو سيارة مستقبلاً ، لأن النقود إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة ، كيفما أمسكها للنماء أو للنفقة أو للزواج أو لغير ذلك.[٣] خلاف ما ذهب إليه ابن ملك من الحنفية ، وخالفه جمهور الحنفية.[٤] وأن التوسع في إعفاء المال المدخر لتحقيق حاجة أصلية مستقبلية يضعف فريضة الزكاة؛ لأن حوائج الناس لا تنتهي عند حد معين.

١- حاشية ابن عابدين (٢٨٥/٢).

٢- الهداية شرح البداية (٩٦/١).

٣- – الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٢/٢٣).

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٢/٢٣) فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء بالمملكة العربية السعودية (٢٦٩/٩).

٣- الحاجات الأصلية أو الأساسية للإنسان تتطور تختلف باختلاف الأماكن والأوقات وبحسب مستوى حياة أفراد المجتمع. فيترك تقديرها للعلماء حسب الأحوال والأوقات والأماكن.

إن وجوب الزكاة في المال وفق مايذهب إليه الحنفية لا يجب إلا إذا كان النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه وهذا الشرط لم يذكره غير الحنفية من أصحاب المذاهب.

واستدل الحنفية بما يلي :

١- ما رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" إنما الصدقة عن ظهر غنى".[٢]

٢- وفي رواية :"لا صدقة عن ظهر غنى".[٣]

٣- وما ورد عن الصحابة في تفسيرهم لقوله تعالى :" ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو".[٤]

فعن ابن عباس – رضي الله عنها – قال :" العفو ما يفضل عن أهلك.

وقد ذكر ابن كثير – رحمه الله- أن هذا القول قال به ابن عمر – رضي الله عنهما – ، ومجاهد ، وعطا ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب ، والحسن ، وقتادة . والقاسم ، وسالم ، وعطاء الخرساني ، والربيع بن أنس وغير واحد .[٥]

وترد بقية المذاهب على ذلك بحمل الحديث وما جاء في تفسير الآية على صدقة التطوع والانفاق المندوب لا الواجب.

١- أخرجه أحمد في المسند برقم(١٠٥١١) بإسناد حسن.

٢- أخرجه أحمد في المسند (٥٠١/٢). والدارمي، وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوصايا ، باب تأويل قوله تعالى :" من بعد وصية يوصي بها أو دين"

٣- سورة النساء الآية (١١) ، وقال مخرجوه اسناده صحيح على شرط مسلم.

٤- سورة البقرة الآية (٢١٩).

٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٥٦/١).

وعلى هذا لا يمكن اعتبار أنه لا يزكى إلا ما فضل عن حاجة الشخص لأن الحاجة نطاقها واسع حتى لو حددت بالأمور الأساسية.

كما أن الأحاديث الواردة في الزكاة والسنة الفعلية للرسول – صلى الله عليه وسلم – لم تعمد إلى تحديد الحوائج الأصلية .

وقد كانت الزكاة تؤخذ ممن توفرلديه النصاب بدون النظر إلى الحاجة الأصلية .

كما يرد على ذلك : بأن شرطي النماء والنصاب كافيان عن اشتراط الفائض عن الحوائج؛ لأنه لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، فلا يمكن حينئذ أن يصل المال إلى النصاب والإنسان لا يكفي حاجته الأساسية.

كما أن اشتراط حولان الحول يقتضي أن الإنسان سيقوم بالصرف على حاجته من ماله كل العام، فإذا حل الحول وبقي عنده فائض وصل حد النصاب فإن ذلك مؤشر على سداد الإنسان لحاجته وما بقي من نصاب فهو زائد عن حاجته ومن يعول.

فالمسألة خلافية وعند التطبيق العملي إذا كانت الزكاة تؤخذ عن طريق الدولة فلولي الأمر أن يختار من القولين ما يناسب الواقع ، ويسهل ضبط وتنظيم جباية الزكاة وقد اختار ولي الأمر في السودان اعتبار الحاجات الأصلية وضرورة خصمها".[1]

طريقة تحديد الحوائج الأساسية (النماذج الإحصائية)

تحدد الحوائج الأساسية سنوياً عن طريق لجان فنية تقوم بوضع معيار قابل للتطبيق وفق أسس وضوابط مدروسة واتباع خطة واضحة المعالم كما يلي :

١- تقسيم مجمتع المكلفين إلى فئات اجتماعية داخل الرقعة الجغرافية الواحدة.

٢- مراعاة التباين في المستوى المعيشي بين المكلفين في بيائتهم المختلفة.

٣- اعتبار القيمة المتوسطة للأسرة داخل الفئة الإجتماعية الواحدة.

٤- تحديد الاحتياجات الأساسية :

أ. الأكل (المتوسط في اليوم).

ب. السكن (فعلي الشهر).

١- قانون الزكاة.

ج.الملبس (تقدير عام).

د.التعليم (في العام الدراسي).

هـ.الماء والكهرباء (الاستهلاك الشهري).

و.المواصلات (متوسط الشهر).

ز.العلاج (متوسط العام).

تعد استبانة لتحديد هذه الحوائج وتوزع على المكلفين. (١) نموذج رقم "١" استبانة تحديد الحوائج الأصلية.

تحديد تقدير النصاب على أساس الحوائج الأساسية تطبيقاُ على المرتبات والأجور والمكافآت.

التطبيق على المرتبات والأجور والمكافآت يستند إلى الأخذ بالاتجاه الموسع في الوعاء الزكوي بحيث يشمل وعاء الجباية كل ما يصدق عليه اسم "مال" أو كل ما يشكل ثروة من ثروات المجتمع ، تحقيقاً لحق الفقير وحظه في هذه الأموال.

وهذا هو اختبار ولي الأمر أو السلطان في السودان ، بناء على حقه في سلطانية الزكاة. فيقوم بتنظيمها جباية من الأموال الظاهرة والباطنة وغيرها من الأموال المستحدثة، وصرفها في مصارفها الشرعية.[١]

ولغرض تحديد نصاب الزكاة على المرتبات والأجور والمكافآت تتم الخطوات التالية :

١- تحصر وتجمع المبالغ المستحقة في الشهر من مرتب وعلاوات ، وأجور إضافية ، ومكافآت ، وحوافز وغيرها.

٢- من ناحية تنظيمية ولسهولة وضمان التطبيق الصحيح يحسب النصاب شهراً بشهر ولا يشترط حولان الحول.

٣- يحدد الدخل في العام من مجموع الرواتب والمكافآت والأجور وغيرها.

٤- خصم المبلغ المحدد للحوائج الأساسية ، فما بقي إذا بلغ نصاباً تؤخذ منه الزكاة بواقع ربع العشر ٢,٥% (متبقي المرتب بعد خصم الحوائج الأساسية X ٢,٥%).

١- انظر تفصيل أقوال العلماء في سلطانية الزكاة : المدونة الكبرى للإمام مالك (٣٣٥/١) وحاشية الدسوقي (٥٠٣/١) وبدائع الصنائع (٣٦/٢) وشرح فتح القدير على الهداية (٢٢٥/٢) ونهاية المحتاج (١٣٦/٣)، وورقة : البعد السلطاني للزكاة للأستاذ الدكتور: إبراهيم نورين إبراهيم ضمن كتاب المؤتمر الدولي لتقويم مسيرة الزكاة بالسودان – ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

نموذج يبين كيفية احتساب زكاة المرتبات والأجور (٢)

مثال توضيحي

الحوائج الأصلية لأسرة متوسطة

الأكل ٣٧,٠٠٠

السكن ١,٥٠٠

الملبس ٤,٠٠٠

التعليم ١٨,٠٠٠

الماء والكهرباء ٢,٠٠٠

المواصلات ٢,٠٠٠

العلاج ٣,٩٧٠

_____

الجملة ٦٨٤٧٠ جنيها

جملة الحوائج الأصلية في العام ٦٨,٤٧٠ جنيها

الحوائج الأصلية في الشهر ٥,٧٠٥

النصاب الشرعي لهذا العام ٢٢,٠٣٢

ما يعادل في الشهر ١,٨٣٦

فإذا كان جملة ما يتقاضاه موظف في الشهر ٧,٥٤٠ جنيها

إجمالي الراتب ٧,٥٤٠

ناقصاً الحوائج الأصلية ٥,٧٠٥

الباقي ١,٨٣٧

بما أن متبقي دخل هذا الموظف (١,٨٣٧) أعلى من النصاب الشرعي في الشهر (١,٨٣٦) فهو مرتب خاضع للزكاة وتحسب الزكاة فيه كالتالي :

١,٨٣٧ X ٢,٥% = ٤٥,٩٣ شهرياً